الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حول مشروع قانون يتعلّق

بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014

(عـدد 2019/06)

رئيسة اللجنة: أسماء أبو الهناء

نائب الرئيس: الجيلاني الهمامي

مقرّر اللجنة: أحمد المشرقي

مقرّر مساعد: مبروك الحريزي

مقرّر مساعد: خميس قسيلة

أفريل 2019

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 16 أفريل 2019

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلّق بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014
(عدد 2019/06)

I. التقديم:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى استكمال التسوية التي شملت أعوان قوات الأمن الداخلي بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق

بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 الذي أقرّ إجراءات استثنائية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة في إطار مراجعة المسار المهني بعنوان سنة 2014، كما أقرّ تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقيلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد ونصّ على أن الدولة تتحمل بصفة استثنائية المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجراية تقاعد، وتشمل هذه التسوية الأعوان الذين باشروا فعليا مهامهم بأسلاكهم الأصلية دون أن يتم عزلهم من جديد كما تنسحب على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد بعد إعادة إدماجهم وعلى من آل إليهم الحق في صورة الوفاة.

وعملا على الحدّ من الفوارق الهامة التي أفرزتها التسوية في المسارات المهنية بين المعاد إدماجهم ونظرائهم المنتمين لدوراتهم الأصلية تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 لضبط الأحكام الاستثنائية لترقية الأعوان المعاد إدماجهم سنة 2011 المباشرين لمهامهم بهدف إعادة ترتيبهم بأسلاكهم الأصلية، واستنادا على التوجّهات المعتمدة سابقا في تسوية المسارات المهنية خاصة من حيث سحب التسوية على كافة الأعوان المعنيين بها سواء كانوا في تاريخ إقرار التسوية في وضعية المباشرة أو المنقطعين عن العمل بموجب التقاعد أو المتوفين من مواليد 1957 فما فوق، تمّ إعداد مشروع هذا القانون المتضمن أحكام استثنائية تخوّل إعادة ترتيب المعاد إدماجهم سنة 2011 من المتقاعدين والمتوفين من مواليد 1957 فما فوق الذين لم يشملهم الأمر الحكومي المتعلق بتسوية وضعية نظرائهم المباشرين، بما يخوّل ضمان المساواة في التسوية مع نظرائهم وذلك بالتمتع بتنفيل في الأقدمية لا يتجاوز 10 سنوات، بما يمكّنهم من الحصول على رتبتين كحد أقصى دون تمكينهم من اللحاق بمنتسبي دوراتهم الأصلية بتحديد فارق في الأقدمية بينهم لا يقلّ عن 5 سنوات، وتتمّ هذه التسوية وفق مقاييس تضبط بأمر حكومي.

ويسري المفعول المالي لإعادة الترتيب بداية من الشهر السابق لتاريخ الوفاة أو تاريخ الإحالة على التقاعد (الفترة الممتدة بداية من سنة 2012 إلى حين صدور أمر التسوية الخاص بالمباشرين) ضمانا للمساواة في التسوية مع المتقاعدين والمتوفين من غير المدمجين والذين شملتهم التسوية بأثر رجعي بمقتضى الأمر عدد 190 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 (مواليد 1957 فما فوق).

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ غرّة فيفري 2019، وشرعت في جلستها بتاريخ 14 فيفري 2019 في النظر فيه حيث تمّت تلاوة نصّ المشروع ووثيقة شرح أسبابه.

وقد تمحورت ملاحظات أعضاء اللجنة خلال النقاش العام بالخصوص حول الانعكاسات المالية للإجراءات الاستثنائية الواردة به. كما تمّ التساؤل حول عدد الأعوان المعنيين بإعادة الترتيب و عمّا إذا ما شملت إجراءات مماثلة أعوان الديوانة المعاد إدماجهم أيضا. كما أكّد بعض المتدخّلين على ضرورة معرفة موقف النقابات الأمنية من مشروع هذا القانون.

وارتأت اللجنة بعد التداول والنقاش، طلب الاستماع إلى جهة المبادرة، قبل الاستماع في مرحلة لاحقة إلى موقف النقابات الأمنية.

وفي جلستها بتاريخ 28 فيفري 2019 استمعت اللجنة إلى ممثّلين عن وزارة الداخلية، حيث أشارت السيدة رئيسة اللجنة في مستهل هذه الجلسة إلى أنّ اللجنة تسجّل ملاحظتها المتعلّقة بعدم حضور وزير الداخلية باعتباره عضو الحكومة الذي تقدّم بهذه المبادرة التشريعية.
ثمّ تمّ تقديم بسطة حول مشروع القانون محل النظر، حيث استعرضت السيدة أحلام خرباش المديرة العامة للدراسات القانونية والنزاعات البيانات التالية:

I. الإطار العام:

أوضحت ممثّلة وزارة الداخلية أنّه وفي ضوء متطلبات الوضع الأمني إبّان الثورة ولغرض تعزيز الإطار البشري لقوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها واستنادا إلى مقتضيات المصلحة العامة فقد تمّ بمقتضى البرقية المؤرخة في 1 فيفري 2011 إرجاع كافة الأعوان المعزولين والمستقيلين.

كما تمّ بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 إقرار إجراءات استثنائية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة في إطار مراجعة المسار المهني بعنوان سنة 2014، أما بالنسبة إلى الأعوان المعاد إدماجهم، فقد تمّ الاقتصار على إقرار أحكام تخوّل تسوية وضعيتهم على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد بمقتضى الفصل 53 من نفس القانون بتحميل الدولة المساهمات بعنوان تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجراية التقاعد في حين لم يتم تمكينهم من تسوية الفارق في المسارات المهنية مع نظرائهم، على غرار ما انتفع به أعوان قوات الأمن الداخلي بمقتضى الفصل 52 من القانون المذكور.

وبيّنت أنّ النقابات المهنية تقدّمت بمطالب قصد استكمال تسوية وضعية المعاد إدماجهم وذلك بإعادة ترتيب مساراتهم المهنية على غرار ما انتفع به نظرائهم المباشرين أو المنتفعين بالعفو العام وذلك من أجل الحدّ من الفوارق الهامة التي أفرزتها التسوية في المسارات المهنيّة حماية للاستقرار الاجتماعي بالمؤسسة. وأضافت السيدة أحلام خرباش أنّه وبداية من تاريخ 19 ماي 2017 تمّ الانطلاق في عقد جلسات عمل لمناقشة مقترحات النقابات تحت إشراف مصالح رئاسة الحكومة. وتوّجت الأعمال بتولي مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 3 جانفي 2018 عرض مشروع قانون على مصالح رئاسة الحكومة يتضمن اقتراح التسوية الشاملة لوضعية قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011 (المباشرين والمتقاعدين والمتوفين).

وبخصوص مجال إنطباقه، أوضحت ممثّلة الوزارة أنّه يشمل كافة أسلاك قوات الأمن الداخلي المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 والخاضعين للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وهي على التوالي:

- سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية: (يخضع للنظام الأساسي الخاص الصادر بمقتضى أحكام الأمر عدد 1160 المؤرخ في 13 أفريل 2006)
- سلك الحرس الوطني: (يخضع للنظام الأساسي الخاص الصادر بمقتضى أحكام الأمر عدد 1162 المؤرخ في 13 أفريل 2006)
- سلك الحماية المدنية: (يخضع للنظام الأساسي الخاص الصادر بمقتضى أحكام الأمر عدد 1164 المؤرخ في 13 أفريل 2006)

- سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية: (يخضع للنظام الأساسي الخاص الصادر بمقتضى أحكام الأمر عدد 1155 المؤرخ في 13 أفريل 2006)
- سلك أعوان السجون والإصلاح (يخضع للنظام الأساسي الخاص الصادر بمقتضى أحكام الأمر عدد 1167 المؤرخ في 13 أفريل 2006)

هذا واستنادا للتوصيات المنبثقة عن جلسات العمل المنعقدة في الغرض برئاسة الحكومة، أفادت السيدة أحلام خرباش بحصول الاتفاق على تسوية ملف أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011 على مرحلتين:

- في مرحلة أولى: تمّ الشروع في تسوية وضعية الأعوان المباشرين باعتماد مناظرتين للترقية بعنوان سنتي 2018 و2019، وللغرض تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 المتعلق بضبط الإجراءات الاستثنائية المنطبقة على تسوية وضعية المعاد إدماجهم المباشرين، وقد تمّ الانطلاق في تفعيله بإجراء مناظرة أولى بعنوان سنة 2018 والإعلان عن نتائجها بتاريخ 18 أوت 2018.

- في مرحلة ثانية: حرصا على استكمال تسوية وضعية الأعوان المنقطعين عن العمل المتقاعدين والمتوفين (مواليد 1957 فما فوق) الذين لم يشملهم الأمر المذكور تم إعداد مشروع قانون يضبط الأحكام الاستثنائية المنطبقة عليهم، وتمت إحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة منذ تاريخ 25 جوان 2018.

II. أهداف المشروع:

أفادت ممثّلة وزارة الداخلية أنّ مشروع هذا القانون يهدف إلى سحب نفس إجراءات تسوية وضعية المباشرين المقرّرة بمقتضى الأمر عدد 166 لسنة 2018 سالف الذكر على نظرائهم المتقاعدين والمتوفين من مواليد 1957 فما فوق ضمانا للمساواة في التسوية واستئناسا بالتوجه السابق اعتماده في تسوية المسارات المهنية خلال سنة 2014 والتي استوعبت الأعوان المتقاعدين والمتوفين وشملتهم التسوية بأثر رجعي بمقتضى الأمر عدد 190 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017.

III. شروط التسوية:

أ- **تشمل الأحكام المقترحة المعاد إدماجهم سنة 2011 المتقاعدين بداية من تاريخ غرّة جانفي 2012 (مواليد 1957 فما فوق) والذين لم يتسنّ لهم استكمال تسوية وضعياتهم وفقا للأمر عدد 1166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018.**

ب- **لا تشمل أحكام هذا الأمر أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011:**

1- الذين استقالوا أو تمّ عزلهم بعد إعادة إدماجهم سنة 2011.

2- الذين تمّت إعادة ترتيب مساراتهم المهنية حسب مقتضيات القانون المتعلّق بالعفو التشريعي العام أو بمقتضى أحكام إدارية صدرت لفائدتهم.

3- الذين لم يبلغ مجموع فترات انقطاعهم عن العمل قبل إعادة إدماجهم سنة 2011 عدد ست (6) سنوات.

ج- **يتمّ الانتفاع بالتسوية مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.**

IV. إجراءات التسوية:

أتى العرض المقدّم خلال جلسة الاستماع على البيانات التالية المتعلّقة بإجراءات التسوية:

- يتمّ تمكين المعنيين من الانتفاع بتنفيل في الأقدمية في رتبهم بمدة لا تتجاوز 10 سنوات بما يمكّنهم من الحصول على رتبتين كحد أقصى دون تمكينهم من اللحاق بمنتسبي دوراتهم الأصلية بتحديد فارق في الأقدمية بينهم لا يقل عن 5 سنوات،
- تمكّن إعادة الترتيب المعنيين من الحصول على إحدى النتائج التالية:

-أقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها العون قبل إعادة ترتيبه.

-الترقية إلى الرتبة الموالية للرتبة التي ينتمي إليها العون قبل إجراء المناظرة الداخلية الأولى بالملفات مع المحافظة على الأقدمية المتبقية إن وجدت.

-الترقية للرتبة الموالية للرتبة التي ينتمي إليها العون قبل إجراء المناظرة الثانية بالملفات مع المحافظة على الأقدمية المتبقّية إن وجدت، دون تمكينهم من اللحاق بمنتسبي دوراتهم الأصلية (ضمان فارق 5 سنوات).

- تمكين المعنيين من الانتفاع بالمفعول المالي بداية من الشهر السابق لتاريخ التقاعد أو تاريخ الوفاة بما يخوّل لهم الانتفاع بالمفعول المالي للتسوية ضمن الجرايات المخولة للمتقاعدين أو أولي الحق من المتوفّين وذلك أخذا بعين الاعتبار أحكام التشريع النافذ المتعلق بالتغطية الاجتماعية التي تعتمد كقاعدة لإحتساب الجرايات الأجر الشهري المخول للعون المتقاعد أو المتوفي قبل تاريخ الانقطاع النهائي عن العمل.

وتمّت الإشارة إلى أنّه قد سبق اعتماد هذه الاجراءات في تسوية المسارات المهنية لنظرائهم من غير المدمجين، بمقتضى أحكام الأمر عدد 3632 لسنة 2014.

- يتم ضبط الصيغ التطبيقية بمقتضى أمر حكومي استئناسا بالأمر عدد 166 لسنة 2018 الذي تضمن الاجراءات التالية:

* تحدث، بكلّ سلك من أسلاك قوات الأمن الداخلي، "**لجنة إعادة الترتيب**" وتضبط تركيبتها ومهامها ومشمولاتها ومقاييس وإجراءات إعادة الترتيب بمقرّر من الوزير المعني.

* تتولى كلّ "لجنة إعادة الترتيب" الإشراف على إعادة ترتيب المعنيين حسب المقاييس والإجراءات التالية:

1. احتساب سنوات الأقدمية الإضافية التي يتمّ اعتمادها لإعادة الترتيب بعد إمكانية خصم سنة أو سنتين من الأقدمية المسندة حسب الملفات الإدارية للمعنيين.
2. احتساب سنوات الفارق التي يتمّ اعتمادها لإعادة الترتيب بين المعنيين ونظرائهم من نفس دورات انتدابهم باعتبار إمكانية إضافة سنوات التأخير في الترقية منذ تسوية المسارات المهنية التي تمّ إنجازها لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة حسب مقتضيات الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 إلى سنوات الفارق المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي.
3. تنظيم المناظرتين الداخليتين بالملفات للمعنيين الذين تخوّل لهم الأقدمية الإضافية المسندة لهم بمناسبة إعادة الترتيب الترقية برتبة في كل مناظرة والمحافظة في رتبهم الجديدة على الأقدمية المتبقيّة إن وجدت.

كما يضبط المقرر الوزاري المنصوص عليه أعلاه شروط الترشح للمناظرتين ومقاييس الترقية ومراحل التناظر والإعلان عن نتائج إعادة الترتيب.

تتمّ صياغة المقررات الوزارية بعد تنسيق مسبق بين مصالح الوزارات المعنية.

V. الإنعكاس المالي للتسوية:

❖ تهم التسوية الشاملة قرابة 2884 عونا من بينهم 799 متقاعدين ومتوفين(تحيين مارس 2019).

❖ يبلغ الإنعكاس المالي التقديري للتسوية الشاملة لهذه الوضعيات قرابة 3,8 مليون دينار منهم 632.229,812 ألف دينار بعنوان التسوية الخاصة بالمتقاعدين والمتوفين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الكلفة المالية المشار إليها تتوزّع على النحو التالي (تحيين مارس 2019):

- **513.544,072 أ.د** بعنوان مساهمات المشغل بعنوان التقاعد (36 شهرا).
- **4.564,835 أ.د** بعنوان مساهمات المشغل في التغطية الاجتماعية وهي في حدود 4%.
- **114.120,905 أ.د** بعنوان المبلغ الشهري.

ولدى فتح النقاش، تمّ تثمين الإجماع الحاصل حول هذا المشروع خاصة من قبل الطرف النقابي. ومن خلال مداخلاتهم تقدّم السيدات والسادة النواب بجملة من الملاحظات والاستفسارات التي تمحورت بالخصوص حول:

- التساؤل حول ما إذا تمّت برمجة رصد الاعتمادات المتعلّقة بالكلفة المترتبة عن هذا المشروع صلب ميزانية الدولة لسنة 2019 من عدمها.
- التساؤل حول العدد الفعلي للمعنيين من جميع الأسلاك، وحول عدم انطباق هذا الاجراء على سلك الديوانة.
- التساؤل حول كيفية تناول هذا الملف وهل أنّ عملية إعادة الادماج قد تمّت حالة بحالة وبعد دراسة الملفات والأسباب الأصلية للانقطاع أو للعزل.
- التساؤل حول استثناء بعض الحالات وحول امكانية إضافة المعاد إدماجهم سنتي 2012 و2013.
- التساؤل حول مدى وجاهة اعتماد 6 سنوات كحد أدنى لمدّة الانقطاع عن المباشرة مهما كانت الأسباب وراء ذلك. واقتراح أن تتمّ تسوية جميع الوضعيات بغض النظر عن مدة الانقطاع تحقيقا لمبدأ المساواة.
- طلب مزيد من التوضيحات حول تصنيف الحالات وأسباب العزل.
- طلب مزيد من التوضيحات في ما يتعلّق بتسوية المسار المهني لأصحاب الشهادات العليا.

واستكمالا للبيانات المقدّمة في مستهل الجلسة، أتت الردود على مزيد توضيح بعض النقاط.

وتمّ التأكيد على أنّ التسوية العادلة والشاملة للوضعيات المختلفة للمعزولين تتمّ عبر الأحكام القضائية الباتة، إلا أنّ الإدارة بادرت وطلبت من المعزولين والمستقيلين في إطار التعبئة الرجوع إلى مباشرة العمل وهو إجراء استثنائي في خضمّ وضع استثنائي. ويبقى قرار العودة والاستجابة خاضعا لإرادة المعني.

وفي ما يتعلّق بدراسة الملفات حسب الحالات وحسب أسباب الانقطاع أو العزل، تمّت الإشارة إلى أنّ لجان مختصة تنظر في كلّ ملف حالة بحالة ويتمّ العرض فيما بعد على مجالس الشرف التي تبتّ وفقا للضوابط المعمول بها. مع التأكيد على توفير جميع الضمانات المطلوبة من جهة، وعلى القيام بعمليات إعادة تأهيل في المدارس المختصة، من جهة أخرى.

كما تمّ التأكيد على أنّ الوزارة متعهّدة بتنفيذ الأحكام القضائية الباتة في ما يتعلّق بكل معزول أنصفته المحكمة الإدارية.

فيما تمّ تقديم توضيحات حول مقاييس التسوية لكونها تخضع لمقتضيات ولخصوصية الأسلاك الأمنية التي تقوم على أنظمة هرمية تنبني على الانضباط والتدرج والمسؤولية بما يحتّم صيانة هذا التنظيم الهرمي لمختلف الأسلاك الحاملة للسلاح، مع استخلاص الدروس من التسويات السابقة.

وبخصوص اعتماد 6 سنوات كحد أدنى لمدّة الانقطاع عن المباشرة للقيام بالتسوية، أفادت البيانات المقدّمة أنّ هذه المدة خيار وسطي تمّ وضعه بالتوافق مع الطرف النقابي الذي تمّ تشريكه في دراسة مختلف الجوانب المتصلة بهذا المشروع.

وحول ضمّ المعاد إدماجهم سنتي 2012 و2013، تمّت الإشارة إلى عدم طرح هذا الموضوع خلال التفاوض مع الطرف النقابي. بينما تمّ طرحه منذ أسبوعين فقط من قبل طرف نقابي وحيد. وفي كلّ الحالات يبقى هذا الطلب خارجا عن ما نصّت عليه أحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

وتعهّد ممثّلو وزارة الداخلية بمزيد التعمق في هذا المقترح والتشاور في شأنه مع الطرف النقابي ومدّ اللجنة بالإجابة في أقرب الآجال.

ومن جهتها، استمعت اللجنة بتاريخ 7 مارس 2019 إلى رئيس اللجنة الوطنية للمعاد إدماجهم سنة 2011 من قوات الأمن الداخلي، حيث بيّن السيد خميس مفتاحي، رئيس هذه اللجنة الوطنية في مداخلته أنّ مشروع القانون المعروض تمّت إحالته على أنظار مجلس نواب الشعب بعد التوافق حوله بين الوزارة والطرف الاجتماعي وهو لا يثير أيّ إشكال.

كما أفاد أنّ أحكامه جاءت لاستكمال التسوية التي شملت أعوان قوات الأمن الداخلي بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 في اتجاه إعادة ترتيب المعاد إدماجهم سنة 2011 من المتقاعدين الذين يبلغ عددهم حوالي 480 عونا والمتوفّين الذين يبلغ عددهم حوالي 52 والذين لم يشملهم الأمر الحكومي المتعلّق بتسوية وضعيّة نظرائهم المباشرين. واقترح في السياق ذاته تعديل مشروع القانون بسحب أحكامه أيضا على الأعوان المعاد إدماجهم سنتي 2012 و2013 والمقدّر عددهم بـ58 عونا مشيرا إلى أنّه تمّ التفاوض مع المصالح المكلفة بالشؤون القانونية بالوزارة في الغرض حيث لم تر مانعا في ذلك وفقا لتعبيره.

وتفاعل أعضاء اللجنة في تدخلاتهم إيجابيا مع هذا المقترح مؤكّدين على ضرورة التسريع في مناقشة مشروع هذا القانون وعرضه على الجلسة العامة. فيما تمّ التساؤل حول الانعكاسات المالية للتعديل المقترح من الطرف النقابي.

وبناء عليه، قرّرت اللجنة بعد التداول مواصلة النظر في مشروع هذا القانون في جلسة قادمة لمناقشة المقترح المذكور والبتّ فيه بحضور ممثّلين عن جهة المبادرة.

وبتاريخ 12 أفريل 2019 عقدت اللجنة جلسة استمعت خلالها إلى ممثّلين عن وزارة الداخلية حول المقترح المتعلّق بسحب أحكام مشروع هذا القانون على أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنتي 2012 و2013.

وقد بيّن ممثلو وزارة الداخلية أنّ الوزارة تفاعلت بصفة إيجابية مع هذا المقترح وهي تؤيّد حقّ أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم بعد سنة 2011، في التمتّع بإجراءات استثنائية لإعادة ترتيبهم على غرار نظرائهم المعاد إدماجهم سنة 2011 بيد أنّ مجال انطباق مشروع القانون المعروض مثلما جاء في وثيقة شرح أسبابه ينحصر في تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011 والذين تمّت إحالتهم على التقاعد أو توفّوا بداية من غرّة جانفي 2012 (مواليد سنة 1957 فما فوق) والمشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. كما أنّ مشروع هذا القانون مكمّل للأحكام السابقة التي تمّ إقرارها لتسوية وضعيّة الأعوان المباشرين المعاد إدماجهم سنة 2011 والمتمثّلة في أحكام الفصلين 52 و53 من القانون عدد 54 لسنة 2014 سالف الذكر، والتي أقرّت أحكاما استثنائية بخصوص هذه الفئة من الأعوان لغرض تسوية وضعيتهم من حيث التغطية الاجتماعية والأمر الحكومي عدد 86 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط صيغ تحمّل الدولة للمساهمات المستوجبة للانتفاع بجراية التقاعد والأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 المتعلق بضبط الأحكام الاستثنائية لترقية أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011، وهي نصوص تعلّقت بفئة محدّدة تتمثّل في الأعوان المعاد إدماجهم سنة 2011 بناء على البرقية الوزارية المؤرخة في 1 فيفري 2011 والتي أقرّت إرجاع كافة الأعوان المعزولين والمستقيلين استنادا لمقتضيات المصلحة العامة في ضوء متطلبات الوضع الأمني في تلك الفترة وبهدف تعزيز الرصيد البشري لقوات الأمني الداخلي بمختلف أسلاكها.

وأوضح ممثلو الوزارة أنّه نظرا للترابط بين مشروع القانون المعروض والنصوص القانونية المذكورة آنفا، فإنّ تسوية وضعية الأعوان المعزولين أو المستقيلين المعاد إدماجهم بعد سنة 2011 لا تندرج مبدئيا ضمن مجال مشروع القانون المعروض، وهو ما يتطلّب بالضرورة التنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة والوزارة المكلّفة بالوظيفة العمومية وكذلك وزارة المالية للنظر في الصيغة القانونية المناسبة لمعالجة هذه الوضعية باعتبار أنّ التعديل المقترح هو تعديل جوهري لأحكام مشروع القانون المعروض سيوسّع في مجال انطباقه.

ومن جهتهم، أقرّ أعضاء اللجنة بالصعوبات القانونية التي يطرحها مقترح توسيع مجال انطباق مشروع القانون المعروض على الأعوان المعزولين أو المستقيلين و المعاد إدماجهم بعد سنة 2011،

مؤكّدين في نفس الوقت على ضرورة التسريع بالمصادقة على مشروع القانون المعروض الذي لا يثير أيّة إشكاليات قانونية فيما يتعلق بتسوية وضعية الأعوان المعاد ادماجهم سنة 2011 من المتقاعدين والمتوفّين من جهة، وعلى مشروعيّة مطلب تسوية وضعية الأعوان المعاد إدماجهم بعد سنة 2011 وتبنّيهم له، ودعوا مصالح وزارة الداخلية إلى العمل في أسرع الآجال وبالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة وجميع الوزارات المعنيّة على إيجاد الصيغة القانونية الملائمة لتسوية وضعية هذه الشريحة ضمانا لمبدأ المساواة بين الأعوان، من جهة أخرى.

وعلى إثره، انتقلت اللجنة إلى التصويت على أحكام مشروع القانون المعروض حيث تمّت الموافقة تباعا على عنوانه وعلى فصله الوحيد بإجماع الأعضاء الحاضرين. وتمّ التصويت على مشروع هذا القانون برمته وفي صيغته الأصلية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

III. توصيات اللجنة:

إنّ لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وإذ تثمّن تفاعل وزارة الداخلية الإيجابي واستعدادها لتسوية وضعية المعاد إدماجهم ما بعد سنة 2011، فهي ترفع توصيتها إلى الجلسة العامة لاستحثاث الحكومة من أجل ايجاد الصيغة المناسبة في الغرض.

IV. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون في صيغته الأصلية، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة

أسماء أبو الهناء

مقرّر مساعد

مبروك الحريزي

مشروع قانون

يتعلّق بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفّين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014

فصل وحيد:

تتمّ بصفة استثنائية إعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011 وذلك بتنفيل المعنيين بالأمر بسنوات أقدمية إضافية في رتبهم بعشر (10) سنوات كحد أقصى عن فترات انقطاعهم عن العمل قبل إعادة إدماجهم سنة 2011 تساوي أو تفوق 06 سنوات وذلك طبقا للشروط التالية:

- أن يكون الأعوان المعنيّون قد أحيلوا على التقاعد أو توفّوا بداية من غرة جانفي 2012 وأن يكونوا من مواليد سنة 1957 فما فوق وشملتهم أحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

- أن لا يكون الأعوان المعنيّون قد استقالوا أو تمّ عزلهم إثر إعادة إدماجهم سنة 2011 أو أُعيد ترتيب مساراتهم المهنية طبقا لأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام أو بمقتضى أحكام صادرة عن القضاء الإداري لفائدتهم.

- أن لا يقل الفارق في الأقدمية بين الأعوان المعنيين ونظرائهم من نفس دورات انتدابهم عن 5 سنوات بعد إعادة ترتيبهم.

يُخوّل التنفيل الترقية إلى الرتبة أو الرتبتين الموالييتن لها مباشرة، ويجري المفعول المالي لإعادة الترتيب بداية من الشهر الذي يسبق تاريخ الانقطاع النهائي عن العمل بموجب الوفاة أو الإحالة على التقاعد.

تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان المعنيين الذين أُحيلوا على التقاعد أو تُوُفّوا قبل استكمال الانتفاع بأحكام الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 والمتعلق بضبط الأحكام الاستثنائية لترقية أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011.

تُضبط صيغ تطبيق هذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.